

دروس في علم الأصول

[166] واما الظهور الذاتي وهو ما قد يعبر عنه بالتبادر، أو الانسباق فيمكن ان يقال بانه امانة عقلانية على تعيين الظهور الموضوعي فكل انسان إذا انسبق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلام ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن ان يفسر ذلك الانسباق فيعتبر هذا الانسباق دليلاً على الظهور الموضوعي. وبهذا ينبغي ان يميز بين التبادر على مستوى الظهور الذاتي، والتبادر على مستوى الظهور الموضوعي. فالاول: كاشف عن الظهور الموضوعي وبالتالي عن الوضع. والثاني: كاشف إني تكويني - مع عدم القرينة - عن الوضع. الظهور الموضوعي في عصر النص: لا شك في ان طواهر اللغة والكرم تتطور، وتتغير على مر الزمن بفعل مؤثرات مختلفة لغوية، وفكرية، واجتماعية. فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث مخالفاً للمعنى الظاهر في عصر السماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث، وموضوع حجية الظهور في عصر صدور الكلام لا في عصر السماع المغاير له لانها حجية عقلانية قائمة على اساس حيثية الكشف والظهور الحالي. ومن الواضح ان ظاهر حال المتكلم ارادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً في زمان صدور الكلام منه وعليه فنحن بالتبادر نثبت - بطريق الإن - الظهور الذاتي، وبالظهور الذاتي نثبت الظهور الموضوعي في عصر السماع ويبقى علينا ان نثبت ان الظهور الموضوعي في عصر السماع، مطابق للظهور الموضوعي في عصر الكلام الذي هو موضوع الحجة وهذا ما نثبته بأصل عقلائي يطلق عليه اصالة عدم النقل وقد نسميه باصالة الثبات في اللغة، وهذا الاصل العقلائي يقوم على
